

86 - 05، المؤرخة في 7 يناير سنة 1986، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 88 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 406 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والاعوان العموميين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتين 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي التنوزجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنع الموظفون والاعوان العموميين المرتبون في الصنف الاول الى الصنف 16 القسم الثاني تعويضا تكميليا للراتب تحديد مبالغه وأجاله حسب الجدول الملحق.

المادة 2 : يخضع التعويض المذكور في المادة الاولى أعلاه، للاقطاع في حساب معاشات التقاعد واشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

- تكاليف المستخدمين والعتاد وجميع النفقات الضرورية للتسبيح.
- جميع النفقات المرتبطة بإنجاز المهام الموكلة إليها.
- تسديد القروض المبرمة.

المادة 24 : تمسك حسابات الوكالة على الشكل التجاري طبقا للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنية.

يخضع مسك الحسابات واستعمال الرأسمال الموكلين لمحاسب، إلى المعاقة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 25 : تخضع الحسابات التقديرية للوكالة المحددة تبعا للإجراءات المقررة، إلى موافقة الهيئات المنتخبة في الجماعات المحلية المعنية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 26 : يمكن الجماعة المحلية المعنية عندما تكون السنديات المالية ضئيلة الحجم وتكون الوسائل الضرورية منعدمة، أن تبرم اتفاقية مع الوكالة الملائمة أكثر، وذلكريثما تنشئ وكالة خاصة بها، وتشارك في إنشائها. وتخضع هذه الاتفاقية لدفتر الأعباء نفسه المذكور في المادة 5 أعلاه.

المادة 27 : يخضع إنشاء وكالة أو المشاركة في إنشائها للكيفية المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بها والواردة في القانونين رقم 90 - 08 ورقم 09 - 90 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 والمذكورين أعلاه، كما تخضع الاتفاقية المذكورة في المادة 26 أعلاه إلى الكيفية نفسها.

المادة 28 : يجب أن تحدد هيئات الجماعات المحلية جميع الأحكام الضرورية قصد تحويل الوكالات العقارية المحلية المحدثة في إطار المرسوم رقم 86 - 04 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 إلى وكالة محلية للتسبيح والتنظيم العقاريين الحضريين تبعا لترتيب هذا المرسوم.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 والمرسوم رقم 27 - 76 - 28 المؤرخين في 7 فبراير سنة 1976، والمرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، والمرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1979، والمرسوم رقم 86 - 01 والمرسوم رقم 86 - 02 والمرسوم رقم 86 - 03 والمرسوم رقم 86 - 04 والمرسوم رقم